

بذل الزكاة من الزوج لقضاء دين زوجته/ الخميس) 52 يونيو 0202م (/ فتاوي علي الهواء / فضيلة د.صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

صاحبنا يقول طيب هل ينفع يصلح ان يكون فيه دين من زوج لزوجته. يعني الزوج هو الدائن لو عندها التزامات ومحتاجة فلوس فده يعطي الحق للزول انه يديها هذا المال على سبيل الدين ولا هي ملزمة منه - [00:00:02](#)

انا عايز افهم فقط محاولة للفهم وسنضع كل الاحتمالات ونجيب عنها باذن الله الاصل ان نفقة الزوجة على زوجها غنية كانت غنية كانت الزوجة او فقيرة غنيا كان الزوج او فقيرا - [00:00:30](#)

الزوجة في نفقة زوجها وهذا من تكريم الاسلام للمرأة. يا سيدتي ما لك موفور ونفقتك على زوجك مهما كنت غنية ومهما كان هو فقير ويترتب على هذا انه لا يجوز للزوج ان يبذل لزوجته من زكاة ما له. لان نفقتها واجبة عليك. فلا تقى بالزكاة - [00:00:51](#)

بتأتي مالك ؟ كنت هتدفعه اصلا هتدفعه فدام من ان تدفعه من مالك تدفعه زكاة فكأنك انت المستفيد والمنتفع بدفع الزكاة الى زوجتك هذا فيما يلزمك ان تدفعه لها. لكن - [00:01:15](#)

الزوج ليس ملزما بقضاء دين زوجته جاءته مدينة من قبل الزواج بعشرة الاف دولار. هو مش ليس مسؤول عنها ديانة فلا بأس ان يبذل لها من زكواته لقضاء دينها لانه ليس ملزما بقضاء دينها. انما ملزما انما ملزم بنفقتها. نعم غزاء وكساء ودواء ونحوه - [00:01:31](#)

آآ ان كان المقصود ان هو دينها هل يسقط دينه عنها ويعتبره زكاة؟ الجواب اللي عليه الجمهور؟ لأ لان يكون هو المنتفع بالزكاة انا اذا اسقطت الدين عن مديني واحتسبته زكاة احييت ما للميت بالصدقة - [00:01:55](#)

مالي كان ميتا لا امل لي في استعادته لان مديني معسر فاحييت ما للميت هذا باني اسقطته في الزكاة. بدلا من ان كنت سادفع هذه الزكاة نقول لفقير اخر سادفعها لهذا الفقير المدين المعسر احييته ما للميت بالصدقة فالذي عليه الجمهور انه - [00:02:19](#)

لا ينبغي اسقاط الدين في الزكاة. لكن انت اعطه المال وهو يتصرف. رجعه لك الحمد لله ارتفع به في في بند اخر الحمد لله اعطهم ماذا ودعه سيد قراره يصرف ما له الذي بذلته له كيف يشاء؟ بارك الله فيك - [00:02:42](#)